العاقدون في الفسخ اربعة عاقد لا يملك الفسخ لا بالقول ولا بالفعل
وهو الفضولي اذا زوج امراة بغير اذنه ثم قال فسخت لا ينفسخ وكذا
لو زوجه اخت تلك المراة يتوقف الثاني ولا يكون فسخا للاول وعاقد
يفسخ بالقول ولا ينفسخ بالفعل وهو الوكيل رجل وكل رجلا ليزوجه
المراة بعينها فزوجه تلك المراة وخطب عنها فضولي فان هذا الوكيل
يملك الفسخ بالقول ولو زوجه اخت تلك المراة لا ينفسخ العقد الاول
وعاقد يملك الفسخ بالفعل ولا يملك بالقول وصورته رجل زوج رجلا
امراة بغير امره ثم ان الزوج وكله ان يزوجه امراة بغير عينها
فزوجه اخت تلك المراة ينفسخ نكاح الاولى ولو فسخ ذلك العقد
بالقول لا يصح فسخه وعاقد يملك الفسخ بالقول والفعل جميعا وصورته
رجل وكل رجلا ليزوجه امراة بغير عينها فزوجه امراة وخطب عنها
فضولي فان فسخ هذا الوكيل هذا العقد صح فسخه ولو زوجه اخت تلك
المراة ينفسخ العقد الاول من قاضي خان رحمه الله تعالى **فصل**
في الكفاءة الكفاءة معتبرة في النكاح خلافا لمالك وسفيان وجماعة
من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وعن الكرخي رحمه الله تعالى انه اخذ
بقولهم ثم الكفاءة تعتبر بجهة منها لا خلاف فيما بيننا وهي النسب
فقريش بعضهم اكفاء لبعض كيف كانوا حتى ان القرشي ليس بهاشمي
يكون كفوا للهاشمية وغير القرشي من العرب لا يكون كفوا للقرشية والعرب
بعضهم اكفاء لبعض الانصاري والمهاجري فيه سواء والموالي لا يكونون
اكفاء للعرب ومنها الاسلام فالنصرانية واليهودية لا يكون كفوا للمسلم
حتى ان المسلم اذا وكل رجلا بالنكاح فزوجه يهودية او نصرانية لا يجوز
في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لان عندهما الوكالة ينعقد بالاكفاء
ومن اسلم بنفسه وليس له اب في الاسلام لا يكون كفوا لمن له اب واحد في الاسلام
ومن له اب واحد في الاسلام لا يكون كفوا لمن كان له ابوان في الاسلام
قال رضي الله عنه الابوان الاب والجد ومن كان له ابوان في الاسلام

يكون كفوا

يكون كفوا لمن له عشرة اباء في الاسلام ومنها الحرية والمملوك كيف كان لا يكون
كفوا للحرة وكذا المعتق لا يكون كفوا للحرة الاصلية والمعتق ابوه لا يكون
كفوا للحرة التي للمراة التي لها ابوان في الحرية ومن له ابوان في الحرية
يكون كفوا لمن له اباء في الحرية وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى من اسلم
بنفسه والمعتق اذا احرز من الفضائل ما يقابل نسب الاحرار يكون
كفوا له ومنها الكفاءة بالمال في المال والمروة في ظاهر الرواية لا يعتبر
ذلك حتى كان قادرا على المهر والنفقة يكون كفوا لذات اموال عظيمة
ومن لا يقدر على المهر والنفقة لا يكون كفوا للفقيرة في ظاهر الرواية
وعن الحسن عن ابي يوسف رحمهما الله تعالى يكون كفوا ولا يعتبر القدرة على المهر
والنفقة وفي بعض الروايات يعتبر القدرة على النفقة دون المهر وعن بعض
المشايخ اذا زوج الصغيرة اجنبيا من صغير ليس له طاقة المهر وابوه غني
وقبل النكاح ابوه جاز لان الصغير يعد غنيا في المهر بمال الاب ولا يعد غنيا
في النفقة لان الاباء يتحملون المهور الغالية ولا يتحملون النفقة الدارة
اما من ليس له اب غني لا بد له من القدرة على المهر ثم اختلفوا في المهر قال
بعضهم يعتبر القدرة على اداء كل المهر وقال بعضهم يعتبر على اداء نصف المهر
وفي رواية يعتبر القدرة على اداء المعجل واختلفوا في النفقة ايضا مع
اعتبارها عند الكل قال بعضهم الشرط ان يملك نفقة سنة وقال بعضهم
ان يملك نفقة شهر وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا قدر على ايفاء ما
يعجل لها من المهر ويكتسب كل يوم مقدار ما ينفق عليها يكون كفوا وقال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى اذا قدر على ايفاء ما
يعجل لها من المهر ونفقة شهر كان كفوا والاصح في المحترف ما قال
ابو يوسف رحمه الله تعالى اذا ملك الرجل الف درهم وعليه دين درهم الف ح
فتزوج امراة بالف درهم ومهر مثلها الفا قالوا يجوز ذلك لانه قادر على
ان يقضي دين المهر بالالف التي في يده **ومما يتعلق بالكفاءة** عن البعض
الديانة قال ابو يوسف رحمه الله تعالى الفاسق اذا كان معلنا يخرج سكران

Copyright @ King Saud University